مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرُّطب ينقص من كيله إذا يبس ، وهذا غير ما ذكرناه من الرُّخصَة فى العَرَايا ، إنما الرخصةُ فى العرايا بعينها أن تشترى بخَرصها من تمرٍ مَكيل .

(١٠١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : لا بأس[1] بالثوب بالثَّوبين يدًا بيد ونسيئةً إذا وَصَفَهُ .

(١٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام جُزافًا .

(١٠٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئِل عن الحِيتان بالحِيتَان تُقسَم ، وتُباع على وجه التَّحرِّى بغير وزنٍ ولا كيل ، واللَّحمِ كذلك ، فرخَّص فيه ، وعن القمح بالماءِ إلى أجل فَرَخَّص فيه ، قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيرِه ، قال : لا يصلح ، ورخَّص فى الدَّقيق بالكَعْك[2] متساويًا يدًا بيد والخَلّ بالخَلِّ كذلك ، وإن اختلفت أجناسُه وصُنُوفُه ، وكذلك عَسَل السكَّر بعَسَل النَّحْلِ .

فصل ٩

ذكر خيار المتبايعين[3]

(١٠٤) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : البَيِّعَانِ بالخيار فيما تَبَايَعَاه حتَّى يفترِقا عن رضًى[4] .

(١) ط ، ى – ببيع الثوب بالثوبين.
(٢) حش ه ، ى – الكعك الخبز اليابس .
(٣) عنوان فى س – ذكر وجوب البيع (؟)
(٤) حش س ى – من ذات البيان – قوله : البيعان على (الخيار ؟) بذلك البايع والمشترى وكذلك قال الخليل بن أحمد ، قال : والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت ، ومنهما فى بعض الروايات البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع خيار ، يعنى أن كل واحد منهما بالخيار ، إن شاء أمضى البيع =